MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/7/7 - 322/2016.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the UN Special Rapporteur on Human Rights and the Environment, dated 28 July 2016, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Environment, to the questionnaire on "Biodiversity and Human Rights", in Arabic language, considering that the Arabic language is one of the main six official languages of the United Nations.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 30 September 2016.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

حقوق الإنسان

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٤٤٧٥/ب

بيروت في

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: الاجابة على استمارة اسئلة المقرر الخاص لدى الأمم المتحدة، المعني بمسألة حق الإنسان بالتمتع ببيئة مستدامة، آمنة، نظيفة وصحية، إنفاذا" لتقريره الذي سيقدمه الى مجلس حقوق الانسان في دورته ال٣٤.

المرجع: - كتاب مديرية المنظمات الدولية رقم ٨/١٢٩٩ (هـ) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٦ المسجل لدى وزارة البيئة برقم ٤٤٧٥/ب تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩
- كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة رقم ٧/٧/١/١٥ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ المسجل لدى وزارة البيئة برقم ٤٤٧٥/ب تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

١- امكانية إعطاء أمثلة تفصيلية عن تشريعات متعلقة بالتنوع البيئي وسياسات وبرامج تأخذ بعين الاعتبار وتجسد التزامات حقوق الانسان في مجال التنوع البيئي:

أبرم لبنان معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قوانين مما يجعل منها جزء لا يتجزأ من تشريعاته وهو ملتزم بتطبيقها وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – فيينا ١٩٦٣
انضمام: ١٩٩٦/٨/١ بموجب القانون رقم ٥٦٥
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى – لندن – موسكو – واشنطن ١٩٦٧
إبرام: ١٩٦٨/١٢/٣٠ بموجب القانون رقم ٣٦
- اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو – آسيوية/ الافريقية AEWA
تصديق: ٢٠٠٢/٦/١٣ بموجب القانون رقم ٤١٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيغو باي ١٠/١٢/١٩٨٢
ابرام: ٢٢/٢/١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٢٩٥
- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات، أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.
ابرام: ١٥/٥/٢٠٠٦ بموجب القانون رقم ٧٢٨
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
ابرام: ٢٠٠٨/١٠/١٦ بموجب القانون ٣١

AA-F-I14-V.1- 1/5

٢٧ آذار ٢٠١٦

- إتفاقية ACCOMBAS حول حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة

ابرام: ٢٠٠٤/٢/٥بموجب القانون رقم ٥٧١

- بروتوكول كيوتو المتعلق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ريو دي جانرو ١٩٩٢

ابرام:٢٠٠٦/٥/١٥بموجب القانون رقم ٧٣٨

- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة)

ابرام: ٢٠٠٨/١٠/١٦ بموجب القانون ٣٤

- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون ١٩٨٥

انضمام: ١٩٩٣/٣/٣٠، بموجب القانون رقم ٢٥٣

- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ١٩٨٧

انضمام: ١٩٩٣/٣/٣١، بموجب القانون رقم ٢٥٣

- تعديلات لندن المتعلقة ببروتوكول مونتريال ١٩٩٠

انضمام: ١٩٩٣/٣/٣١، بموجب القانون رقم ٢٥٣

- تعديلات كوبنهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال ١٩٩٢

انضمام: ١٩٩٩/١١/٣، بموجب القانون رقم ١٢٠

- تعديلات بيجين المتعلقة ببروتوكول مونتريال

انضمام: ٢٠٠٦/١١/١١، بموجب القانون رقم ٧٥٨

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي – ريو دي جانيرو ١٩٩٢

تصديق: ١٩٩٤/٨/١١، بموجب القانون رقم ٣٦٠

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ريو دي جانيرو ١٩٩٢

تصديق: ١٩٩٤/٨/١١، بموجب القانون رقم ٣٥٩

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩

تصديق:١٩٩٤/١٢/٢١ بموجب القانون رقم ٣٨٧

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر – باريس ١٩٩٤

إبرام : ١٩٩٥/١٢/٢١ بموجب القانون رقم ٤٦٩

- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث

توقيع : ١٩٧٦/٢/١٦

انضمام: ١٩٧٧/٦/٣٠ بموجب مرسوم إشتراعي رقم ١٢٦

- بروتوكول متعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث التي تسببه المصادر الأرضية

انضمام:١٩٩٤/٢/٢٢ بموجب القانون رقم ٢٩٢

- بروتوكول متعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الذي تسببه حركة السفن والطائرات

توقيع: ١٩٧٦/٢/١٦

انضمام: ١٩٧٧/٦/٣٠ بموجب مرسوم اشتراعي رقم ١٢٦

AA-F-14-V.1-2/5

- بروتوكول متعلق بالتعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيوت والمواد المضرة الأخرى في حال حدوثها
توقيع: ١٩٧٦/٢/١٦
انضمام: ٦/٣٠/ ١٩٧٧ بموجب مرسوم اشتراعي رقم ١٢٦
- بروتوكول متعلق بمناطق البحر المتوسط الموضوعة تحت حماية خاصة
انضمام : ١٩٩٤/٢/٢٢ بموجب القانون رقم ٢٩٢
- اتفاق دولي خاص بتدارك تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة- لندن ١٩٥٤
انضمام: ١٩٦٦/١١/١٦ قانون رقم ٦٦/٦٨
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل ١٩٦٩/١١/٢٩
إبرام : ١٩٧٣/١٠/١٢ قانون رقم ٧٣/٢٨
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يؤدي إلى تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩
إبرام : ١٩٧٤/١٠/١٢ قانون منفذ بالمرسوم رقم ٩٢٢٦
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وسائر أسلحة التدمير الجماعي في قاع البحر والمحيطات وفي باطنها
إبرام: ١٩٧٤/١٠/٧ قانون منفذ بالمرسوم رقم ٩١٣٣
- بروتوكول متعلق باتفاقية دولية حول منع التلوث الناشئ عن السفن – لندن ١٩٧٨.
انضمام : ١٩٨٣/٥/٢٨ بموجب القانون رقم ١٣
- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية
انضمام: ١٩٩٩/٣/١، بموجب القانون رقم ٢٣
- اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة Stockholm
توقيع: ٢٠٠١/٥/٢٢
تصديق : ٢٠٠٢/٨/٨بموجب القانون رقم ٤٣٢
- اتفاقية الاونيسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي- باريس ١٩٧٢
انضمام: ١٩٩٠/١٠/٣٠ بموجب القانون رقم ١٩

كما أنشئت وزارة البيئة وأعطيت بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ مهمة: حماية جميع شؤون البيئة. وبما أن "حق الانسان ببيئة سليمة" هو حق من حقوق الانسان مكرس في الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان وأدخلها بصلب تشريعاته الوطنية كرس لبنان التزامه بحماية البيئة بتخصيص قانون إطاري يحمي البيئة الا وهو "قانون حماية البيئة" أي القانون ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

" لكل انسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة ، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الاجيال الحالية دون المساس بحقوق الاجيال المقبلة"

AA-F-14-V.1-3/5

ثم أنشئت بموجب قانون خاص بكل منها **اربعة عشر منطقة محمية** في لبنان وهي: حرج اهدن، جزر النخل، ارز تنورين، شنعير، بنتاعل، اليمونة، ارز الشوف، شاطئ صور، وادي الحجير، كرم شباط، رامية، كفرا، بيت ليف، دبل.

ووضع وزراء البيئة على التوالي برامج عمل لوزارة البيئة ، توضح واقع البيئة والاجراءات التي تعمل وزارة البيئة على تطبيقها لمعالجة هذا الواقع، وعلى رأسها موضوع حق الانسان ببيئة سليمة وحماية البيئة للوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة (يمكن مراجعة هذه البرامج على الصفحة الالكترونية لوزارة البيئة)

٢- إمكانية الإفادة بأمثلة دقيقة عن التطبيقات الإيجابية في تنفيذ التزامات حقوق الانسان في مجال التنوع البيئي:

- ضمان الحقوق الاجرائية:

نص قانون حماية البيئة على ما حرفيته :" *و - مبدأ المشاركة القاضي بأن:*
١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٢- يسهر لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.
ز - مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.

كما نصت المادة ١٨ *على ما حرفتيه - تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:*
١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٢- وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.
٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.
٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.
٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.
٦- تطوير التكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.
٧- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.
٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

- مراقبة حقوق الانسان المتأثرة بتشريعات التنوع البيئي:

إضافة الى ما جاء أعلاه صدر في ٢٠١٦/٨/٢٥ مرسوم "***انشاء الضابطة البيئية***" ومهمة هذه الضابطة مراقبة وضبط الجرائم البيئية.

- حماية حقوق الانسان الخاصة بالفرد والجماعات من الآثار السلبية المتعلقة بالتنوع البيئي:
نلفت بأنه صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ القانون ٢٥١ **(تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة)**. ولقد أصدر القضاء حتى اليوم العديد من الأحكام المتعلقة بمعاقبة الجرائم البيئية.

- ادارة الأعمال وفقا" لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان:
كرست المادة ٤ من قانون حماية البيئة (٤٤٤/ ٢٠٠٢) المبادئ التالية:

مبدأ الاحتراس - مبدأ العمل الوقائي - مبدأ " الملوث - يدفع - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية - مبدأ التعاون- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط البيئي - مبدأ مراقبة التلوث -ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية - مبدأ تقييم الأثر البيئي

٣- تحديد التحديات التي واجهتها وزارة البيئة في تجسيد وضمان حقوق الانسان في المسائل المتعلقة بالتنوع البيئي

أهم هذه التحديات هي تداعيات حرب تموز عام ٢٠٠٦ على لبنان ونذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التلوث النفطي على الشاطئ اللبناني الناتج عن العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦ وهي القرار رقم ١٩٤/٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ والقرارات التي تلته حتى اليوم والتي أشارت كلها الى ما حرفيته:

"ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا" وخلفت آثارا" شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الاسماك والسياحة والصحة البشرية وتطلب الى حكومة اسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان تكاليف الضرر البيئي الناجم عن التدمير..."

ومن أهم التحديات أيضا" تداعيات النزوح السوري منذ العام ٢٠١١ على البيئة اللبنانية ويمكن مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي للنزوح السوري بالأرقام على الصفحة الالكترونية للوزارة.

أما السؤالين الرابع والخامس فلقد تمت الاجابة عنهما في معرض الجواب على السؤال الثاني.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

محمد المشنوق
وزير البيئة

AA-F-14-V.1-5/5

نسخة تبلغ الى:
- وزارة البيئة - مصلحة الديوان – دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة
- وزارة البيئة - مصلحة الديوان - دائرة الشؤون القانونية